

مَصْنَفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(التوفيق ٤١٣ هـ)

٢٤



1000<sup>th</sup> ANNIVERSARY  
INTERNATIONAL CONGRESS  
OF (SHEIKH MOFEEED)

السِّرِّيَّةُ الثَّلَاثَةُ  
فِي الرِّغْبَةِ

المؤتمر العالمي المئتين والاربعين لوفاء الشيخ المفيد

السُّئَالَةُ الثَّلَاثَةُ

# فِي الْغَيْبِ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦-٤١٣ هـ)

رسالة ثالثة في الغيبة	الكتاب :
الشيخ المفيد (ره)	المؤلف :
علاء آل جعفر	تحقيق :
الأولى	الطبعة :
١٤١٣ هـ ق	التاريخ :
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد	الناشر :
مهر	المطبعة :
مؤسسة دنا	صفت الحروف :
٢٠٠٠	الكمية :

# الفرق بين الأئمة و صاحب الزمان في ظهورهم عليهم السلام و غيبته عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يأتي موضوع هذه الرسالة في الرتبة بعد الرسالتين السابقتين، فبعد أن ثبت لزوم وجود الإمام، و ثبت بالدليل وجود صاحب الزمان عليه السلام و غيبته .

عرض السائل في هذه الرسالة: سؤال الفرق بين الإمام عليه السلام و بين الأئمة من آبائه عليه السلام، حيث ظهوروا سلام الله عليهم، و غاب هو عليه السلام، و كأنه سمع أن علة الغيبة هي «الخوف من الظالمين» فانبرى للاعتراض، و قد وجه بعض السائلين بهذا الاعتراض الى الشيخ قائلاً: «سألتك أدام الله عزك الجواب عن ذلك» .

و حاصل السؤال: إذا كان السبب في الغيبة - التي طالت مدتها، و امتدت بها الأيام - هو كثرة الأعداء و الخوف على نفسه منهم، فقد كان الزمن الأول على الأئمة من آبائه أصعب، و كان اعداؤهم أكثر، و الخوف على أنفسهم أشد و اكثر، و مع ذلك فإنهم كانوا ظاهرين، و لم يستتروا، و لا غابوا عن شيعتهم، حتى أتاهم اليقين فهذا يُبطل هذه العلة في الغيبة .

و أجاب الشيخ: باختلاف الحالتين، حالة صاحب الزمان عليه السلام، و

حالة الأئمة من آباءه عليهم السلام.

إن الذي يظهر من أحوال الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم أبيضت لهم التقيّة من الأعداء، ولم يكلفوا بالقيام بالسيف مع الظهور، لعدم مصلحة في ذلك، ولم يكونوا ملزمين بالدعوة، بل كانت المصلحة تقتضي الحضور في مجالس الأعداء، والمخالطة لهم، ولهذا أذاعوا تحريم إشهار السيوف عنهم، وحظر الدعوة إليها، لئلا يراحم الأعداء ظهورهم وتواجههم بين الناس.

وقد أشاروا إلى مجيء منتظر يكون في آخر الزمان، إمام منهم، يكشف الله به الغمّة، ويحيي به السنّة، يهدي به الأمة، لا تسعه التقيّة عند ظهوره. [و قد ذكر الشيخ في هذا المورد عدّة من علامات الظهور.] فلما ظهر ذلك من السلف من آباء صاحب الزمان عليهم السلام، وتحقق عند سلطان كل زمان وملك كلّ أوان، علموا من الأئمة الماضين عليهم السلام أنهم لا يتديّنون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء إلى أنفسهم، وأنهم ملتزمون بالتقيّة، وكفّ اليد، وحفظ اللسان، والتوفّر على العبادات، والانقطاع إلى الله بالأعمال الصالحات.

لما عرف الظالمون من الأئمة هذه الحالات: أمنوهم على أنفسهم، مطمئنين بذلك إلى ما يدبرونه من شؤون أنفسهم، ويحققوه من دياناتهم، وكفّهم ذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن الغيبة والاستتار.

لكن إمام هذا الزمان عليه السلام لما كان هو المشار إليه بسيف السيف، والجهاد لأعدائه، وأنه هو المهدي الذي يظهر الله به الحق، ويبيد بسيفه الضلال، كان الأعداء يترصدونه، ويغنون قتله، ويطلبون قتله وسفك دمه.

و حيث لم يكن أنصاره متهيئين إلى وقت ظهوره، لزمته التقيّة، وفرضت عليه الغيبة، إذ لو ظهر بغير أعوان لألقى نفسه بيده إلى التهلكة، ولو أظهر

نفسه في غير وقته لم بأل الأعداء جهداً في استئصاله وجميع شيعته وإراقة دمائهم على الاستحلال.

ولما ثبتت عصمته بأدلتها وجب استتاره من أعدائه حتى يعلم - يقيناً لا شك فيه - حضور الأعوان و اجتماع الأنصار و تكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف.

فاتفرقت حاله عن حال آبائه الأئمة عليهم السلام.

ثم إن الشيخ عارض الخصوم ببيان أحوال النبي صلى الله عليه وآله و سيرته الشريفة حيث أقام في مكة ثلاثة عشر سنة، لا يرى سلّ السيف ولا الجهاد، و تصبّر على التكذيب، و صنوف الأذى، و تعذيب أصحابه بأنواع العذاب و كان المسلمون يسألونه الإذن لهم في سلّ السيف و مباينة الأعداء فيمنعهم و يأمرهم بالصبر، و لم يزل كذلك حتى طلب من النجاشي ملك الحبشة أن يخفر أصحابه من قريش، ثم أخرجهم إليه و استتر خائفاً على دمه في شعب أبي طالب، ثلاث سنين، ثم هرب من مكة بعد موت عمّه أبي طالب مستخفياً، و أقام في الغار ثلاثة أيام، ثم هاجر إلى المدينة.

و هناك رأى القيام بالسيف و استنفر أصحابه، و هم يومئذ ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً، و لقي بهم ألف رجل من أهل بدر، و رفع التقيّة عن نفسه، إذ ذاك.

و سرد الشيخ حوادث عديدة من السيرة الشريفة، ثم قال: فلم لم يقاتل في مكة؟ و ماله صبر على الأذى؟ و لم منع أصحابه من الجهاد! و قد بذلوا أنفسهم في نصره الإسلام؟ و ما الذي اضطره إلى الاستجارة بالنجاشي؟

و ما الذي دعاه إلى القتال بأصحابه مع قلة عددهم و تثاقل بعضهم؟ و ما

وجه اختلاف أحواله وأعماله في هذه المواضع؟  
فما كان في ذلك جوابكم فهو جوابنا! في الفرق بين الأئمة عليهم السلام  
وبين صاحب الزمان عليه السلام في الظهور والغيبة.  
والوجه عندنا واضح، وهو التعبد - في كل الأحوال - بما أمرهم الله  
تعالى، وما قرره عليهم من العمل والسيرة، طبقاً للمصالح التي هي لعامة  
الخلق، والمعصومون عليهم السلام عباده المكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره  
يعملون.  
وقد ورد مثل هذه المعارضة في كلمات السابقين، فلاحظها في إكمال  
الدين للصدوق.  
والله الموفق للصواب.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني الجلاي





يقولون ان ائمتنا عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة  
 عندهم فاعزدهم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فقلت له ان هو  
 القوم وان اعتصموا في نفي الحدود والاحكام بعد الائمة الذين  
 يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بان في كل زمان طائفة منهم  
 من امر الحد والعقد وقد جعل الله اقامة الامار الذي يقوم بالحدود  
 تنفيذ الاحكام فاعزدهم عن كفهم عن اقامة الامار وهو موجودون  
 الاعيان فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الامار  
 الاحكام ويعلموا ترك ذلك في طول هذا المدة عاصين جائلين عن طريق  
 الرشاد كان لنا بذلك عليهم فقال ولرب يقولوا هذا انذار وان كان لهم عذر  
 في ترك اقامة الامار وان كانوا في كل وقت موجودين فذلك العذر لا  
 لا يعتد عليهم السلام في ترك اقامة الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان  
 على ان عذروا امتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام ووضوح الظاهر من  
 المعتزلة في ترك نصب الامار لاننا علمنا انهم يفتنون بالارباب الذين هم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله قد شرروا عن اوطانهم وسفكوا دماؤهم  
 والزموا الباقين منهم الحوزة على التوجه عليهم انهم يريدون الخروج بالسيف  
 وانهم من اليهم للاحكام ولم يزلوا من المعتزلة والمخشوية مستفاد  
 ولا شرط عن رضاهم ولا حيف على التوجه عليه والتعقبات من ان يرى

في رأي النبي صيا الله عليه وآله وان كان المذهب ما قدمناه فعالم  
 لم لا يظهر الامام وان لا يظهوره الجفلة فيكون المراد له والحج  
 له في اماخته اوضح ويروى في الشك وجوه بلا ارتياب هي علمت  
 له لا يجد للباطل على الله تعالى معاملة العصاة بالوعات  
 واظهار الايات في كل وقت فتبايعت وانما تعلم انه لو عاظر  
 العصاة لان البرهان على قدرته اوضح والامر به الله او كد  
 والحج في فتح خلافه ايبين لان بدلا الخلق عن معاصيه از  
 وان لم يجد الله عليه وآله في حكيمته وتبديره لعلمه بالمصلحة  
 فيه عيا القليل والقول في الباب الاول عليه عا انه لا يعبر  
 لظهور الامام في وقت يحيط العلم فيه بانظهوره منه فساده  
 وانه لا نور ولا صلاح وانما يكون ذلك حكمه واصوابا  
 اذا كانت عاقبته الصلاح ولو علم عليه ان يظهور صلاح  
 في الدنيا مع تمامه في العالم او هلاكه وهلاك جميع شيعته  
 والنصاره لما اتقاه طرفه عن ولا يفر عن المسارعة الى مرضاه  
 الله طر اسمه لكن لا يبرح عا عظمه بانفسه عن معرفه لرد  
 هذه الحال على ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من  
 العهد اليد في نسب الابرار والحدود الرسم المذكورين له في  
 للاهالي ان قال العربي ان هذه الاجوبه عا الاصول المقره  
 الاله الا امامه متمم والمنازع وبها بعد تسليم الاصول لا  
 ينال شيئا ولا طرفا بل ان علمت من العجايب والاعتزله  
 في حجب الامامه وحكم بالاجابه الابرار بما وقطع عا حط

ومن كتابها عن قرائت خانة ع

مرضى بخبر

الله

الاحكام اوضحوا ظهور عدل المعتزلة في سلب الامام  
 لا تعلم يقيناً الا ان ثياب ان ثياب اهل بيتك رسول الله صلى  
 الله عليه وآله قد شردوا عن اوطانهم وسفكت دماهم والنزيم  
 الباقر منهم الحوف على الترخيم علمهم اهم بروز الحروج والسبب  
 وانهم من اهل الاحكام ولم نجاد امر المعتزلة والاشوش  
 سقط دعد ولا شرط عن وطنه ولا جيف على التوهم عليهم  
 والتحقق منه انه بري العقود الائمة والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر بل هو لا التزم بمرحون في المجالس انهم اصحاب  
 اللختيار وان اهل الحل والعقد والالكار على الطاعة  
 وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً  
 اذ ما عجا اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان  
 غير ظاهرين من نكره عليهم من هذا المقال فان يدالك  
 اعند الخيم في تروا اقامه الامام زين العدر الواضح المذكور  
 لاشبهه فيه حاصل الامسا عليهم السلم من برك اقامه الخلد  
 وتنفيذ الاحكام لما بيناه من ظالم ووضعناه وهذا هو  
 فائدة الموقف للصواب

## بسم الله الرحمن الرحيم

(١) قال الشيخ المفيد رضي الله عنه: حضرت مجلس رئيس من الرؤساء، فجرى كلام في الامامة، فانتهى الى القول في الغيبة. فقال صاحب المجلس: أليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه السلام: انه لو اجتمع للإمام عدة اهل بدر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلاً لوجب عليه الخروج بالسيف (٢)؟

فقلت: قد روي هذا الحديث.

قال: او لسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا الوقت اضعاف عدة اهل بدر، فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها؟

فقلت له: ان الشيعة و ان كانت في وقتنا كثيراً عددها حتى تزيد على عدة اهل

---

١- في نسخة «م» و «ث»: مسألة اخرى في الغيبة من املائه رضي الله عنه .

٢- انظر: عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٣، كمال الدين ٢: ٦٥٤ / ٢١ و ٢: ٦٧٢ / ٢٥،

تفسير علي بن ابراهيم ١: ٣٢٣، غيبة النعماني: ٩ / ٣١٥.

بدر اضعافاً مضاعفة، فان الجماعة التي (عدتهم عدة اهل بدر اذا اجتمعت)<sup>(٣)</sup>، فلم يسع الامام التقية ووجب عليه الظهور. لم تجتمع في هذا الوقت، ولا حصلت في هذا الزمان بصفقتها و شروطها. و ذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم الشجاعة، و الصبر على اللقاء، و الأخلص في الجهاد، ايثار الآخرة على الدنيا، و نقاء السرائر من العيوب، و صحّة العقول<sup>(٤)</sup>، و انهم لا يهنون و لا ينتظرون عند اللقاء؛ و يكون العلم من الله تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف. و ليس كل الشيعة بهذه الصفة، و لو علم الله تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام عليه السلام لا محاله، و لم يغب بعد اجتماعهم طرفة عين، لكن المعلوم خلاف ما و صفناه، فلذلك ساغ للامام الغيبة على ما ذكرناه.

قال: و من اين لنا ان شروط القوم على ما ذكرت، و ان كانت شروطهم هذه فمن اين لنا ان الأمر كما و صفت؟

فقلت: اذا ثبت وجوب الامامة و صحت الغيبة لم يكن لنا طريق الى تصحيح الخبر الا بما شرعناه، فمن حيث قامت دلائل الامامة و العصمة و صدق الخبر حكمنا بما ذكرناه.

ثم قلت: و نظير هذا الامر و مثاله ما علمناه من جهاد النبي صلى الله عليه و آله اهل بدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه و اكثرهم اعزل راجل، ثم قعد عليه و آله السلام في عام الحديبية و معه من اصحابه اضعاف اهل بدر في

٣- في نسخة «م» و «ث»: اذا اجتمعت على عدة اهل بدر و .

٤- في نسخة «م»: العقود.

العدد، وقد علمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم مصيباً في الامرين جميعاً، وانه لو كان المعلوم من اصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود والمهادنة، ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك، ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه.

فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى<sup>(٥)</sup> اليه فيعلم بالوحي العواقب، ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطأ بمعرفة ما يكون، فمن قال في علم الامام بما ذكرت، وما طريق معرفته بذلك؟

فقلت له: الامام عندنا معهود اليه، موقوف على ما ياتي وما يذكر، منصوب له امارات تدله على العواقب في التدبيرات والصالح في الأفعال، وانما حصل له العهد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يوحى اليه ويطلع على علم السماء، ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا على انه متعبد في ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى واغنى وقام مقام الاظهار على التحقيق كائنا ما كان<sup>(٦)</sup> بلا ارتياب، لا سيما على مذهب المخالفين في الاجتهاد. وقولهم في رأي النبي صلى الله عليه وآله وان كان المذهب ما قدمناه.

فقال: لم لا يظهر الامام وان ادي ظهوره الى قتله فيكون البرهان له والحجة في امامته اوضح، ويزول الشك في وجوده بلا ارتياب؟

فقلت: انه لا يجب ذلك عليه السلام، كما لا يجب على الله تعالى معالجة العصاة بالنقمات واظهار الآيات في كل وقت متتابعات، وان كنا نعلم انه لو

٥- في نسخة «ث»: موحى.

٦- لم ترد في نسختي «م» و «ث».

عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته اوضح، و الأمر في نهيه اوكد، والحجة في قبح خلافه ابين، و لكان بذلك الخلق عن معاصيه ازجر، و ان لم يجب ذلك عليه و لا في حكمته و تدبيره لعلمه بالمصلحة فيه على التفضيل، فالقول في الباب الاول مثله على انه لا معنى لظهور الأمام في وقت يحيط العلم فيه بأن ظهوره منه فساد، و انه لا يؤول الى اصلاح، و انما يكون ذلك حكمة و صواباً اذا كانت عاقبته الصلاح. و لو علم عليه السلام ان في ظهوره صلاحاً في الدين مع مقامه في العالم او هلاكه و هلاك جميع شيعته و انصاره لما ابقاه طرفه عين، و لافتر عن المسارعة الى مرضاة الله جل اسمه، لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته لرد هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد اليه، و نصب الدلائل و الحدو و الرسم المذكورين له في الافعال.

فقال: لعمرى ان هذه الأجوبة على الاصول المقررة لأهل الامامة مستمرة، و المنازع فيها - بعد تسليم الأصول - لا ينال شيئاً و لا يظفر بطائل.

فقلت: من العجب أنا و المعتزلة نوجب الامامة، و نحكم بالحاجة اليها في كل زمان، و نقطع بخطأ من اوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبي (ص)، و هم دائماً يشنعون علينا بالقول في الغيبة و مرور الزمان بغير ظهور امام، و هم انفسهم يعترفون بأنهم لا امام لهم بعد امير المؤمنين (ع) الى هذا الزمان، و لا يرجون اقامة امام في قرب هذا من الاوان، فعلى كل حال نحن اعذر في (القول بالغيبة)<sup>(٧)</sup> و اولى بالصواب عند الموازنة للاصل الثابت من وجوب الامام، و لدفع الحاجة اليها في كل أوان.

فقال: هؤلاء القوم و ان قالوا بالحاجة الى الامام فعذرهم واضح في بطلان الاحكام لعدم غيبة الامام الذي يقوم بالأحكام، و انتم تقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة عندكم، فما عذرکم في ترك اقامة الحدود و تنفيذ الاحكام.

فقلت له: ان هؤلاء القوم و ان اعتصموا في تضييع الحدود و الاحكام بعد الأئمة الذين يقومون بها في الزمان، فأنهم يعترفون بأن في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل و العقد قد جعل اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود و تنفيذ الأحكام، فما عذرهم عن كفههم عن اقامة الامام و هم موجودون معروفو الأعيان، فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الامام المنفذ للاحكام، و عانوا ترك ذلك في طول هذه المدة عاصين ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم<sup>(٨)</sup> و لن يقولوا بهذا ابداً، و أن كان لهم عذر في ترك اقامة الامام، و ان كانوا في كل وقت موجودين، فذلك العذر لأئمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الحدود و ان كانوا موجودين في كل زمان، على ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح و اظهر من عذر المعتزلة في ترك نصب الامام، لأننا نعلم يقيناً بلا ارتياب ان كثيراً من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله قد شردوا عن اوطانهم، و سفكت دماؤهم، و الزم الباقون منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف و انهم ممن اليهم الاحكام، و لم ير أحد من المعتزلة و لا الحشوية سفك<sup>(٩)</sup> دمه، و لا شرد عن

٨- في نسخة «ق»: قال، و في نسختي «ث» و «م»: فقال. و لم تثبت اي منهما لعدم اتفاقهما مع السياق.

٩- في نسخة «م» و «ث»: سقط.



وطنه، ولاخيف على التوهم عليه و التحقيق منه انه يرى في قعود الأئمة  
والامر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل هؤلاء القوم يصرحون في المجالس بأنهم  
اصحاب الاختيار، و ان اليهم الحل و العقد و الانكار على الطاعة، و ان من  
مذهبهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرضاً لازماً على اعتقادهم، و هم مع  
ذلك آمنون من السلطان، غير خائفين من نكره عليهم من هذا المقال.

فبان بذلك أنه لا عذر لهم في ترك اقامة الامام، و ان العذر الواضح الذي  
لا شبهة فيه حاصل لأئمتنا عليهم السلام من ترك اقامة الحدود و تنفيذ  
الاحكام لما بيناه من حالهم و وصفناه و هذا واضح. (فلم يأت بشيء و لله  
الحمد و لرسوله و آله الصلاة و السلام)<sup>(١٠)</sup>.

و الله الموفق للصواب.